

عقد مقاولة

\*\*\*\*\*

الموضوع : ”أعمال إنشاء غرفة الطلبات لري المزروعات بشارع النيل من ميدان الكيت كات حتى نفق الجلاء لمحافظة الجيزة .

رقم العقد: ٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٩٤٦

أنه في يوم الاحد الموافق : ٥ / ١٤ / ٢٠٢٣  
حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكبارى .

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة .  
- بصفته / رئيس الهيئة العامة للطرق والكبارى

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول )


و ”منشأة سيد مصطفى عابدين محمد ”

ويمثلها السيد / سيد مصطفى عابدين محمد  
بصفته / مدير المكتب

- وينوب عنه في التوقيع السيد / رضا محمد الشربيني السيد  
٢٠٢٢ - بموجب توكيل عام رسمي رقم ١٧٦٤ / ٥ / ٥  
بطاقة رقم قومى / ٢٧٨٠٦٠٧٠١٠١٥٣٦  
بطاقة ضريبية / ٤١٢-٩٩٢-٨٩٢  
مأمورية ضرائب / طما  
سجل تجاري رقم ( ٦٦١٠ ).  
ومقرها / مركز طما - قرية كوم العرب .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني )

مرتضى محمد عبد الله



التمهيد

بناءً على البروتوكول الموقع بين وزارة النقل ممثلة في الهيئة العامة للطرق والكباري ووزارة التنمية المحلية بشأن رفع كفاءة وصيانة الطرق التابعة للمحافظات على مستوى الجمهورية وبناءً على موافقة السيد اللواء المهندس رئيس مجلس الادارة على إسناد أعمال إنشاء عرفة الظلبات ترى المزروعات بشارع النيل من ميدان الكيت كائ حتى تتفوّج الجلاء لمحافظة الجيزة بالأمر المباشر.

إلى منشأة سيد مصطفى عابدين محمد بتكلفة تقديرية ٢٣٠، ٤٥٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وأربعين ألف ومائتان وثلاثون جنيها لا غير) . حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الشركة على الأسعار الخاصة بينهما بـ ٢٣٠، ٤٥٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وأربعين ألف ومائتان وثلاثون جنيها لا غير) . والتي انتهت اجراءاتها الى تفيذ تلك الأعمال بـ ٢٣٠، ٤٥٠ جنيه (فقط وقدره اثنان مليون وأربعين ألف ومائتان وثلاثون جنيها لا غير) . يعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان باهليتهما وصحتهما للتعاقد واتفقا على الآتي:

البند الأول

يعتبر التمهيد الساقي، ومحضر المفاوضة وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة والمواصفات الفنية للأعمال وامر الإسناد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتتماً ومكملاً له .

العدد الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "أعمال إنشاء غرفة الطالبات لري المزروعات بشارع النيل من ميدان الكتات كات حتى نفق الجلاء لمحافظة الجيزة بالأمر المباشر . طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار" المبينه بالدخول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٤٥٠،٢٣٠ جنيه (فقط وقترة اثنان مليون وأربعين مليون وخمسون ألف ومائتان وثلاثون جنيهاً لا غير) . شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

النند الثالث

يلزمه الطرف الثاني "منشأة مكتب سيد مضططي عابدين محمد" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٤) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .


العدد الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول التأمين النهائي بـ١٢٥١٢ جنية (فقط وقدره مائة واثنان وعشرون ألف وخمسمائة واثني عشر جنيهاً لا غير) عن طريق سدادها بحساب الطرف الأول في بنك مصر فرع حملية الزيتون بموجب فسخة سداد رقم ٦٨٠٣٨٦٦٠٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١١ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي وأعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظر خطاب ضمان معتمد من أحد التوكيلات المحلية يتتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاملات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

مختصر ملخص





الهيئة العامة للطرق والكباري  
رئيس مجلس الإدارة

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون تنظيم التعاقديات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ،

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تتفقه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تحقق به بما فيها فبروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها تكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستحدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنقضى الضرورة الفنية تفيذهما بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فتتم التعاقد على تقييدها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحيل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المخى وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند التاسع

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعين وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتعبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني.


العدد العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل حسات تأكيدية للترة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الأنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الحادى عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبّب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه حصراً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصارييف الإدارية الازمة .

مکانیزم انتشار



### البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصريرات والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسئولية على الطرف الأول.

### البند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تتفذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدي آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

### البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات الحنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع وفقاً لاستشاري الجهة.

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهامات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الاكتنائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصارييف الإدارية الازمة.

### البند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منها يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتهية لكافية أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مستحل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافية أثارها القانونية .

### البند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .


### البند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

### البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الأول الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وأن تعتمل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص .

محمد إبراهيم





البند العشرون

٢٠١٦ م " لسنة (٦٧) رقم الصادر بالقانون "الضريبة المضافة" على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة "الضابط الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول . قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون تخصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد

البند الحادى والعشرون

يلزمه الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل ، وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات وذون أخلاق بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقة فإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقه الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني والعشرون

تحص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد ،

البند إثـالـث العـشـرون

يقر كل من طرفى العقد بموافقتها على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوذ هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراجعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول  
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزموم .

الطرف الثاني

منشأة سید مصطفی عابدین محمد

## التوقيع ( وخاتمة )

السيد / رضا محمد الشربيني السيد

بموجب توكيل (مرفق)

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواز مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

